"أقصى ضغط" من جانب الولايات المتحدة وجزاءاتها غير القانونية المتزايدة باستمرار، فضلاً عن الفشل الذريع من جانب مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة والاتحاد الأوروبي في تنفيذ التزاماتها. وأضاف أنه لم يبق أمام جمهورية إيران الإسلامية من خيار سوى اتخاذ خطوات تصحيحية معينة بما يتفق تماماً مع الفقرتين 26 و 36 من خطة العمل، في حالة "إعادة اعتماد أو إعادة فرض الجزاءات"، اللتين يحق بموجبهما لجمهورية إيران الإسلامية "وقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل هذه كلياً أو جزئياً". وأشار إلى أن الولايات المتحدة فرضت أكثر من 1 500 عقوبة على جمهورية إيران الإسلامية، مضيفا أن هذه الجزاءات هي في الواقع "حرب شاملة تستخدم التدابير الاقتصادية بدلا من الأسلحة". وأضاف أن ما يسمى بسياسة الضغط الأقصى التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية لن تسفر عن أي نتيجة، وأشار إلى أن السبيل الوحيد للخروج هو العودة إلى التنفيذ الفوري والكامل وغير المشروط لخطة العمل.

الجدول 1

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8733 26 شباط/فبراير 2020	دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020			الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	

(أ) مثل ألمانيا وزير الخارجية الاتحادي.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: عدم الانتشار

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 حزيران/يونيه 2020	S/2020/644	رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
14 آب/أغسطس 2020	S/2020/805	رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/797 (لم يعتمد) 11-2-2[أ] S/2020/803
22 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1324	رسالة مؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) *المؤيدون:* الجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية. *المعارضون:* الاتحاد الروسي والصين؛ *الممتنعون عن التصويت:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

باء – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" للإعلان عن اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق[854]. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية وعقدوا جلسات مغلقة للتداول بالفيديو فيما يتصل بهذا البند[855]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو.

(854) نظرا لصعوبات فنية، أُعلنت نتيجة التصويت على القرار 2515 (2020) في جلسة مغلقة للتداول بالفيديو عوضا عن الإعلان عنها في جلسة مفتوحة

وفي 30 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2515 (2020). وبموجب القرار، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالقرار 1874 (2009) دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، لمدة 12 شهرا، حتى 30 نيسان/أبريل 2021[856]. وطلب المجلس من الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن عزمه على استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر في موعد أقصاه 26 آذار/مارس 2021، فضلا عن مواصلة متابعة عمل الفريق[857].

للتداول بالفيديو. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(855) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 34. انظر أيضا S/2020/344 و S/2020/1045 و S/2021/203.

(856) القرار 2515 (2020)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(857) القرار 2515 (2020)، الفقرات 1 و 2 و 4.

جلسات التداول بالفيديو: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 آذار/مارس 2020	S/2020/270		القرار 2515 (2020) 15-0-0 (المتّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/246

33 - بناء السلام والحفاظ على السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[858]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاثة جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند، واتّخذ المجلس قرارا واحدا[859]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس أيضا في عام 2020 حوارا تفاعليا غير رسمي في 22 تموز/يوليه فيما يتعلق بهذا البند[860].

وفي عام 2020، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من عدد من المتكلمين، بمن فيهم الأمين العام، ونائب الأمين العام، والأمين العام السابق، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس لجنة بناء السلام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين عن المنظمات الدولية والإقليمية، مثل وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ومتكلمين من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفي 13 شباط/فبراير، وبمبادرة من بلجيكا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[861]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى[862] في إطار البند الفرعي المعنون "العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع". وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها أن السلام الدائم يرتبط بالعدالة والتنمية واحترام حقوق الإنسان. وقد أقنعتها تجربتها في شيلي بأن عمليات العدالة الانتقالية التي تكون محددة السياق ويُتولّى زمامها وطنيا وتركز على الضحايا يمكن أن تربط المجتمعات وتمكنها وتحولها، مما يسهم في تحقيق سلام دائم وعادل. وشددت على مبادرات البحث عن الحقيقة لأنها تمكن الضحايا من سرد تجاربهم وتفتح مجالات جديدة يمكن للضحايا والجناة فيها إعادة إقامة صلة، مضيفة أن هذه العمليات غالبا ما تكون تمكينًا قويًا للضحايا. وأشارت المفوضة السامية كذلك إلى أن المساءلة الجنائية أمر حيوي ولكن ينبغي أن

(858) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(859) القرار 2558 (2020). لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(860) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 28. انظر أيضا S/2021/9.

(861) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020 (S/2020/98).

(862) انظر S/PV.8723.